الملاحـــــق

obeikandl.com

obeikandl.com

S/RES/1564 (2004)

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
18 September 2004

القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، (S/PRST/2004/18) وقراريه ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يأخذ في اعتباره خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام في السودان وحكومة السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/703)، وبما تحقق من تقدم بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ تدل على أن حكومة السودان لم تف بكامل التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز واستعادة ثقة السكان المعرضين للأذى وتحسين الوضع الأمني العام تحسبا لحدوث أي دارفور، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما المتعلقة منها باستتباب وزيادة تواجد بعثة الاتحاد الأفريقي بصورة كبيرة في إقليم دارفور في السودان،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة المحالة في دارفور،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الاتحاد الأفريقي، رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانغو، بما في ذلك مناشدته المجتمع الدولي دعم تمديد بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، بما يتفق وبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية والمستندة إلى ذلك البروتوكول، التي وافقت عليها حكومة السودان،

04-51545 (A)

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تقوم بها آلية التنفيذ المشتركة والممثل الخاص للأمين العام لتحقيق الأهداف الواردة في البلاغ ومتطلبات القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية، وإذ يسلم بأن حكومة السودان وسعت من نطاق تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها،

وإذ يحث حكومة السودان وجماعات المتمردين على تيسير إيصال هذه الإغاثة الإنسانية عن طريق السماح بوصول الإمدادات الإنسانية وعمال الإغاثة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك عبر حدود السودان مع تشاد وليبيا برا وجوا حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيات الجنجويد وتحديد هوية زعماء الجنجويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة،

وإذ يشير إلى أن لحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على القانون والنظام، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن جماعات المتمردين السودانية، وخاصة حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الحل النهائي للأزمة في دارفور يجب أن يشمل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مذكرة التفاهم المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يعرب عن عزمه على القيام بكل ما يمكن من أجل وضع حد لمعاناة أهل دارفور،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعلن عن قلقه الشديد من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وفي البيان المشترك مع الأمين العام الصادر في ٣ تموز/

بوليه، بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، كما يتوقع المجلس، في مواجهة ضروب النهب المتواصل، ويأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، ولا سيما ما جاء في تقارير لجنة وقف إطلاق النار عن هجمات شنتها الطائرات المروحية التابعة لحكومة السودان وهجمات المجنجويد على قرى ياسين وحاشايا وغلاب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٢ - يرحب ويؤيد التزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان، ويشجع الرصد القائم على روح المبادرة؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي، ومن خلال دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنهاء الأزمة بالطرق السلمية وحماية سلامة أهل دارفور، ويرحب بطلب حكومة السودان من الاتحاد الأفريقي زيادة حضوره لرصد الأوضاع في دارفور، الوارد في رسالتها المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى مجلس الأمن، ويحث حكومة السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام والتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛

٤ - يطلب إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو، ويحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن، ويحث الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن، ويؤكد ويدعم الدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ - يحث حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

٦ - يؤكد ضرورة السماح للمتشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان النازحين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن؛

٧ - يعيد تأكيد دعوته حكومة السودان وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتقديمهم إلى العدالة، بما في

ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد ويحض على أن تتخذ حكومة السودان جميع الخطوات اللازمة لوقف جميع أعمال العنف والفظائع؛

٨ - يدعو جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي فورا للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٩ - يطالب بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإسهامات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتعلق بأدائها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) واتفاق لجاميا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٠ - يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛

١١ - يؤكد من جديد دعمه الكامل لاتفاق لجاميا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفي هذا الخصوص، يحث حكومة السودان على الامتناع عن القيام بأعمال الطيران العسكري داخل إقليم دارفور وفي أجوائه، وفقا لالتزاماتها؛

١٢ - يطالب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة لتحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، ولتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطالب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات سخية ومتواصلة على وجه السرعة إلى الجهود الإنسانية الجارية في دارفور وتشاد لسد النقص في الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة المتواصلة، ويؤكد ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بتعهداتها فورا، وبموجب بالمساهمات الكبيرة التي تم تقديمها حتى الآن؛

١٤ - يعلن أن المجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أو لهذا القرار، بما في ذلك، وحسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، عدم تعاونها تعاونا تاما مع توسيع وتمديد بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ

إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان وعلى حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في التقارير الشهرية التي يقدمها عملا بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، عما أحرزته أو لم تحرزه حكومة السودان من تقدم في الامتثال لطلبات المجلس الواردة في هذا القرار وما تبذله حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهد لإبرام اتفاق سلام شامل على وجه السرعة؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

obeikandl.com

obeikandl.com

S/RES/1663 (2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
24 March 2006

مجلس الأمن

القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٩٦، المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، ولا سيما القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥) و ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، والبيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/5)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتنفيذ الأطراف اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يحثها على الوفاء بالتزاماتها،

وإذ يعرب عن تقديره لالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

وإذ يؤكد من جديد ويأشد العبارات ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد للعنف والأعمال الوحشية،

وإذ يؤكد أهمية الطابع الملح لاختتام محادثات أبوجا بنجاح، وإذ يناشد الأطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والأربعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراره القاضي بأن يدعم، من حيث المبدأ، تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في

06-28359 (A)

obeikandl.com

أفريقيا، والعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتقال الأسلحة والجماعات المسلحة عبر الحدود كعملية التمرد الوحشية والطويلة الأمد التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة والتي تسببت في قتل واختطاف وتشريد العديد من المدنيين الأبرياء في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - يكرر طلبه الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) القاضي بأن تظل البعثة على اتصال وتنسيق وثيقين ومستمرين مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على جميع المستويات، وبحثها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم بمشاركة الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بدفع عجلة عملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الخيارات المطروحة بشأن الكيفية التي يتسنى بها للبعثة تدعيم الجهد المبذول من أجل إحلال السلام في دارفور عن طريق تقديم مساعدة انتقالية مناسبة إضافية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي تشمل المساعدة في مجال اللوجستيات والنقل والاتصالات، وأن يقدم الأمين العام إلى المجلس بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مجموعة من الخيارات لعملية الأمم المتحدة في دارفور لكي ينظر فيها؛

٥ - يشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام وإلى الاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - يدين بقوة الأنشطة التي تضطلع بها الميليشيات والجماعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة التي تواصل الاعتداء على المدنيين وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛ ويحث في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في السودان على الاستفادة الكاملة من ولايتها وقدراتها؛

٨ - يشير إلى القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، وإلى طلبه القاضي بأن يقوم الأمين العام بتقديم توصيات إلى المجلس؛ ويتطلع إلى تلقي بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ هذه التوصيات التي قد تتضمن مقترحات بشأن الكيفية التي يتسنى بها لوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، وبصورة خاصة بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن تتصدى بفعالية أكبر لمشكلة جيش الرب للمقاومة؛

٩ - تشجع الأطراف السودانية على الانتهاء من إنشاء مؤسسات وطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كما ينص على ذلك اتفاق السلام الشامل وعلى تسريع عملية وضع برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في السودان، كما ينص على ذلك القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

obeikandl.com

obeikandl.com

الأمم المتحدة

S/RES/1593 (2005)

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2005

القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

05-29271 (A)
0529271

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو للمصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار وعرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الأمم المتحدة
S/RES/1679 (2006)
مجلس الأمن
Distr.: General
16 May 2006

القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان، وبخاصة البيان S/PRST/2006/5 المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والبيان S/PRST/2006/21 المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، والتزامه بسيادة جميع الدول في المنطقة ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وبتنمية السلام والأمن والمصالحة في جميع أنحاء السودان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الوخيمة للنزاع الذي طال أمده في دارفور على السكان المدنيين، وإذ يكرر التأكيد بأقوى عبارة على ضرورة أن يبادر جميع أطراف النزاع في دارفور إلى إنهاء العنف والأعمال الوحشية على الفور،

06-35022 (A)

وإذ يرحب بنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، نيجيريا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور)،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الرئيس أولوسيغون أوبسانجو، رئيس نيجيريا التي استضافت محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، والرئيس دنيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية الكونغو، رئيس الاتحاد الأفريقي؛ والدكتور سالم أحمد سالم المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام في دارفور وكبير الوسطاء، ووفود كل منهم في محادثات دارفور؛ والأطراف الموقعة على اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد على أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق السلام في دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، وإذ يرحب بالبيان الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من أن استمرار العنف في دارفور قد يؤثر سلبا على باقي أنحاء السودان، وكذلك على المنطقة بما في ذلك أمن تشاد،

وإذ يلاحظ بالغ القلق التدهور الأخير في العلاقات بين السودان وتشاد، وإذ يحث حكومتي كلا البلدين على التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقا عليها طوعا،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إجراز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، رغم الظروف البالغة الصعوبة، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يثني كذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدت في نشر البعثة،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن تتسم عملية الأمم المتحدة، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمواصلة وتعزيز دعمها لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يتطلع، بصفة خاصة، إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في حزيران/يونيه، وإذ يهيب بالشركاء في الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير، وعلى ألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق، ويهيب عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير فردية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يتفق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات التي أصبحت ضرورية الآن، بالإضافة إلى تلك التي حددتها بعثة التقييم المشتركة لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام في دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور؛

٣ - يؤيد قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الوارد في بيانه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي يقضي بأنه في ضوء توقيع اتفاق السلام في دارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة؛ ويطلب إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور تيسير عمل الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء والعمل مع كل هذه الجهات من أجل تسريع الانتقال إلى عملية الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الهدف، وإذ يكرر تأكيد ما طلبه الأمين العام ومجلس الأمن، يدعو إلى نشر بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في غضون أسبوع من اتخاذ هذا القرار؛

٤ - يشدد على ضرورة أن يتشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في اتفاق السلام في دارفور، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس، في غضون أسبوع من عودة بعثة التقييم المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بشأن جميع الجوانب المهمة في ولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هيكل القوة، والاحتياجات الإضافية للقوة، والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات، وتقييم مالي مفصل للتكاليف في المستقبل؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

obeikandl.com

S/RES/1706(2006)

الأمم المتحدة

Distr.: General
31 August 2006

مجلس الأمن

القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا في جملة أمور أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى تقريره بعثته إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، والتزامه القوي بقضية السلام، وإذ يعرب عن تصميمه على أن يعمل مع حكومة الوحدة الوطنية، في ظل

06-48462 (A)

الاحترام الكامل لسيادتها، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي يواجهها السودان، وأن تتسم عملية الأمم المتحدة في دارفور، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا بنيجيريا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق دارفور للسلام)، وإذ يثني على جهود الأطراف الموقعة لاتفاق دارفور للسلام، وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الاتفاق يرسي الأساس لأمن دائم في دارفور، وإذ يؤكد مجددا ترحيبه بما أعلنه ممثل السودان في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ في الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، من التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ الاتفاق، وإذ يشدد على أهمية بدء الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور في أقرب وقت ممكن، وإذ يقر بأن تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الاتفاق مهم للغاية لإنجاحه،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وكذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدته في نشرها، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يشير إلى قراري مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المبينين في الفقرة ١٠ من البلاغ الصادر عنه والذين مؤداهما أن الاتحاد الأفريقي مستعد لاستعراض ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إذا ما أسفرت المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة عن اتفاق بالانتقال إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يشدد على ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام إلى أن يتم الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور، وإذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، وإذ يرى أن البعثة بحاجة ملحة إلى التعزيز؛

وإذ يؤكد مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، وخصوصا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشدد على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام دائم في دارفور؛

وإذ يظل يساوره قلق بالغ لتدهور العلاقات بين السودان وتشاد مؤخرا، وإذ يدعو حكومتي البلدين إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير

٢٠٠٦، والاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في الجامينا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى الشروع في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقتا عليها طوعا، وإذ يرحب بإعادة العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين السودان وتشاد، وإذ يدعو جميع الدول في المنطقة إلى التعاون في ضمان الاستقرار الإقليمي،

وإذ يكرر إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور، وإذ يدعو حكومة الوحدة الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعنف الجنساني في دارفور، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في دارفور، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إنهاء الاستمارة رقم ٨ وتوفير سبل الانتصاف القانوني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن أمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من السكان المتضررين من الحرب، وإذ يدعو جميع الأطراف، لا سيما حكومة الوحدة الوطنية، إلى أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن وبدون معوقات، وأن تكفل كذلك إيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

وإذ يحيط علما بالبلاغات الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن دارفور المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/591)،

وإذ يعتبر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر، دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، توسيع نطاق ولاية هذه البعثة على النحو المحدد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أدناه، ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا الانتشار، ويحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام ترتيب النشر السريع لقدرات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في السودان، حتى تتمكن من الانتشار في دارفور، وفقا للتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - يقرر تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ١٦ من وحدات الشرطة المشكلة، ويهيب عن تصميمه على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الحسبان تطور الحالة في الميدان، ودون المساس بما تضطلع به البعثة حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

٤ - يهيب عن اعتزامه النظر في الإذن بإجراء تعزيزات إضافية موقتة ممكنة في العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بناء على طلب الأمين العام، في حدود مستويات القوات التي أوصى بها في الفقرة ٨٧ من تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتباحث الوثيق والتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويقرر أن يبدأ نشر العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، نشر قدرات إضافية في أقرب وقت مستطاع عمليا، وأن تتحمل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - يلاحظ أن اتفاق مركز القوات المبرم مع السودان، بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالصيغة الواردة في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ينطبق على عمليات بعثة الأمم المتحدة في السودان في جميع أنحائه، بما في ذلك في دارفور؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويأذن للأمين العام خلال هذه الفترة الانتقالية بتقديم الدعم طويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على النحو المبين في تقرير

الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما في ذلك توفير الأصول الجوية، ومعدات النقل البري، والتدريب، والدعم الهندسي واللوجستي، وقدرات الاتصالات المنقذة، وتوفير مساعدة إعلامية واسعة؛

٨ - يقرر أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق الجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور ("الاتفاقان")، بوسائل منها أداء المهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ ("وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية") من اتفاق دارفور للسلام واتفاق الجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛

(ب) مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛

(ج) التحقيق في انتهاكات الاتفاقين والإبلاغ عن الانتهاكات للجنة وقف إطلاق النار، وكذلك التعاون والتنسيق، بالاشتراك مع الأطراف الفاعلة الدولية الأخرى، مع لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي؛

(د) الحفاظ، بوجه خاص، على وجود مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاضرة المنشأة عملا باتفاق دارفور للسلام، والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المذوعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة؛

(هـ) رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛

(و) المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لنزع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على نحو ما دعا إليه اتفاق دارفور للسلام ووفقا لأحكام القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)؛

(ز) مساعدة الأطراف، بالتعاون مع الأطراف الدولية الفاعلة الأخرى، على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق دارفور للسلام، وإجرائها؛

(ح) مساعدة أطراف الاتفاق في زيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان، بوسائل منها تنظيم حملة إعلامية فعالة موجهة إلى جميع قطاعات المجتمع بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(ط) التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، ومدّه بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة باقي وكالات الأمم المتحدة لهذا الغرض، ومساعدة الأطراف، في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، على معالجة المخاوف إلى نهج جامع يشمل دور المرأة، إزاء المصالحة وبناء السلام؛

(ي) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان، بما يتماشى وأنشطة الشرطة التي تتسم بالديمقراطية، من أجل وضع برنامج لتدريب أفراد الشرطة وتقييمهم، والمساعدة من جهة أخرى في تدريب أفراد الشرطة المدنية؛

(ك) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل، وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله من خلال وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛

(ل) تأمين وجود أفراد وقدرات وعتاد كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تؤدي انتهاكاً خاصاً لاحتياجات المرأة والطفل.

٩ - يقرر كذلك أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي أيضا:

(أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛

(ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال؛

(ج) مساعدة الأطراف في الاتفاق، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛

(د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر، في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٦؛

١٠ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تنقُّل جميع الأفراد بحرية وسرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية في دارفور؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ الولاية التي تضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأي تقصير في الامتثال لمقتضياته؛

١٢ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

- حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد لجنة الرصد والتقييم، ومنع

الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛

- دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، ومنع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها بشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاقي مركز القوات في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٨/٨٢ بشأن نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق مع أي من البلدين، يُطبَّق بصورة مؤقتة اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بقوات بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في ذلك البلد؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد، وسبل تحسين الوضع الأمني في الجانب التشادي من الحدود مع السودان؛

١٤ - يدعو الأطراف في اتفاق دارفور للسلام إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير، وألا تتصرف على أي نحو يعيق تنفيذ الاتفاق، ويؤكد مجددا عزمه على أن يتخذ، لأسباب منها الاستجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر، في حق أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق دارفور للسلام أو تحاول منع تنفيذه أو ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.